

الملحق الأول الاعتداء على حقوق المؤلف

ويتضمن النص الكامل لحكم صادر عن إحدى محاكم المملكة بخصوص انتحال كتاب قانوني. وقد احتفظنا في هذا النشر بأسماء المتأذعين وعناوينهم، والجامعيتين اللتان ينتميان إليها، وكذلك بأسماء المحامين والخبراء. كما احتفظنا أيضاً باسم كل من المحكمة والهيئة القضائية التي أصدرته، وكذلك مراجع هذا الحكم. ولم نذكر أسماء المطباع ولا أرقام الإيداع القانوني. وكل ذلك لعدة اعتبارات أهمها أن غايتها من هذا النشر هي التاطير وليس التشهير بالأشخاص، ثم إن القضية رائجة، وأخيراً وحتى نقطع الطريق على من لا يحترم الأمانة العلمية في نقل الوثائق القانونية عن الفير دون الإشارة إليه.

**وزارة العدل والحرفيات
محكمة الاستئناف [.....]
المحكمة الابتدائية [.....]
حكم رقم بتاريخ/..../2012 ملف [.....]**

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون
اصدرت المحكمة الابتدائية [.....] وهي تبت في القضايا المدنية
بتاريخ 16/7/2012 بهيئة مكونة من ذه. [.....] قاضية مكلفة والسيد
[.....] كاتب الضبط الحكم الآتي نصه:
بين السيدة ان. بـ[.] أستاذة التعليم العالي بجامعة [...] عنوانها
[.....]. ينوب عنها ذ. [.....] المحامي بهيئة [.....] وذ. [.....] المحامي بهيئة
[.....] بصفتها مدعية من جهة؛
وبين السيد [م.ح.] أستاذ بكلية الحقوق [...] بـ[.] ينوب عنه [.....]
المحامي بهيئة [.....] بصفته مدعى عليه من جهة أخرى؛
بحضور وزارة التربية الوطنية في شخص الوزير الكائن بالرباط؛
المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الكائن بالرباط ينوب عنه ذ.
[.....] المحامي [.....]،
المكتبة الوطنية للمملكة المغربية الكائنة بالرباط.

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعاوى المسجل بتاريخ 11/6/2009 والذي تعرض من خلاله المدعية بواسطة محاميها أنها أستاذة جامعية بكلية الحقوق [...]، وقد قطعت مسارا علميا طويلا بالجامعة المغربية كإحدى أبرز أساتذة القانون الخاص بالمغرب، منذ حصولها على دكتوراه الدولة في القانون التجاري من جامعة [...]، وقد درست بكلية الحقوق [...]،

أربع سنوات من تاريخ .../... 1990 ووضعت مؤلفات للمواد التي درستها من محاضرات القانون الجنائي والمدخل لدراسة القانون. ثم بدأت التدرس بكلية الحقوق [....] سنة 1994-1995 التي درست فيها المدخل لدراسة القانون والقانون البنكي لطلاب الدراسات العليا والعقود التجارية لмастер قانون الأعمال، وقد ألفت مجموعة من الكتب القانونية ودراسات مختلفة مع تأثير رسائل جامعية وأطروحات متعددة .. وأنها كانت تدرس مادة المدخل لدراسة القانون منذ التحاقها بكلية الحقوق [....] سنة 1990 إلى الآن، وألفت كتاب "المدخل لدراسة القانون" الطبعة الأولى سنة 1995 نظرية القانون مطبوعات [....]. و"المدخل لدراسة القانون" الطبعة الثانية سنة 2001 المبادئ العامة للقانون أو المبادئ العامة للحق والتنظيم القضائي المغربي مطبعة [....]. والمدخل لدراسة القانون الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة سنة 2005 المبادئ العامة للقانون المبادئ العامة للحق والتنظيم القضائي المغربي مطبعة [....]. وأنها حرصت على تقييم مؤلفها وتجديد معلوماته في كل طبعة من طبعاته الثلاث. حتى أصبح من المراجع الهامة بشهادة الطلبة وعدد من أساتذة هذه المادة الذين يقررونها لطلبتهم ويدرسونه لهم بعد الاتصال بها. وأنها قامت بإجراه الإبداع القانوني منذ الطبعة الأولى سنة 1995 وعند الطبعات اللاحقة. وأنها في إطار مواكبتها للإنتاج العلمي لرجال القانون والجامعيين المغاربة [كذا في نسخة الحكم ولعله خطا مطبعي والمقصود المغاربة] اطلعت على كتاب في نفس الموضوع لمؤلفه الأستاذ [م.ح] الأستاذ بكلية الحقوق [....] وهو تحت عنوان "المدخل لدراسة القانون" الجزء الأول نظرية القانون الطبعة الأولى سنة 2005 رقم إيداعها القانوني بالمكتبة الوطنية بالرباط .../2005 صادرة عن مطبعة [....] ثم الطبعة الثانية رقم إيداعها .../2007 صادرة عن [....] سنة 2007. وأنها عند تصفحها للكتاب المذكور فوجئت بكونه يضم أجزاء مهمة مطابقة لما أوردته في مؤلفها المذكور أعلاه. وأنها اعتقدت في البداية أن الأمر مجرد تشابه بسيط في العناوين، مما دفعها إلى تدقيق القراءة والعکوف على إجراء المقارنة الدقيقة بين المؤلفين. عندها وقفت على حقيقة صادمة مفادها أن المدعى عليه قام بنقل حرفي لأجزاء مهمة من كتابها واستنسخها بشكل مباشر في مؤلفه، بما في ذلك التقسيمات والهوامش والمراجع ... وقد عمد إلى تقنيات تشكل وسائل احتيالية للسطو على الكتاب وتتجلى في النقل الحرفي تارة واستسخاج أجزاء، بكل دقة بما في ذلك علامات الترقيم ! ولم يكلف نفسه عنا، تغيير الكلمات والجمل وحتى العروض، كما يتجلى ذلك في مقدمة الكتاب التي تتطرق شاهدة على فعله، وكذلك القسم

الأول من الكتاب، التعريف بالقانون، حيث عمد إلى تصويره وإعادة طبعه في كتابه، وكذلك الفصل الثاني من القسم الثالث، المصادر الرسمية للدولة، وغير ذلك، وتارة أخرى يقوم بعملية محاكاة عبر التقسيمات والعنوانين والقرارات والهواش، ويقوم بالإحالة على مراجع معينة للتمويه وهو لا يعلم بكون تلك المراجع يستعدي أن توجد في أية مكتبة بالمغرب لكون المدعية حملتها معها من الخارج حيث كانت ضمن الكتب المقررة عليها في الدراسات العليا هناك، أو لكون المؤلفات المذكورة أجزءاً أصحابها لفائدة طلابهم كمحاضرات غير منشورة حصلت عليها المدعية من أصحابها مباشرة، والكل حسب ما يبينه الجدول المرفق بالمقال، وأن فعل المدعى عليه يشكل اعتداء سافراً على الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف وخرقاً للقانون رقم 2-00 بتاريخ 05/02/2000، ومن جهة ثانية يعد عملاً مشيناً يتعارض مع قواعد البحث العلمي وضرورة التقيد بالأخلاقيات والقواعد المتعارف عليها في الأوساط الجامعية، وأن المدعية راسلت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، وعمادة كلية الحقوق [..بـ.] ورئاسة جامعة [..بـ.] ثم المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط ومكتبة [..]، التي كان يدعي أنه يوزع فيها كتابة للطلبة وغيرهم، وأنها ورغبة في البحث عن حل يحفظ ما، وجه الجامعة المغربية، قامت بإنذار المدعى عليه من أجل تسوية الوضعية لكن بدون جدوٍ، فاستصدرت أمراً استعجالياً بتاريخ .../09/2009 بتوقيف عرض الكتاب موضوع النزاع، وأن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بها من هذه الأفعال المخالفة للقانون كبير ومستمر، وأن المدعى عليه استفاد من مجدها العلمي الطويل بشكل جاهز ونسبة لنفسه، علماً بأنه حاصل على الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، وتكوينه بعيد عن شعبية القانون، وأنه قد عمد إلى الإدلة، بكتابه المنقول ضمن وثائق ملف تأهيليه بتاريخ 22/01/2009 بكلية الحقوق [..بـ.] من أجل الترقية، وأن المجهود الفكري والإنتاج العلمي لأي قدر بثمن إطلاقاً ويشكل رصيداً رمزاً مهماً، ولأجهه تتلمس المدعية الحكم على المدعى عليه بأداء تعويض مسبق بمبلغ 500000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد المداخل التي جناها منذ سنة 2005 وتحديد مختلف الأضرار اللاحقة بالمدعية لتقدير التعويض النهائي مع حفظ حقها في الإدلة، بالمطالبة على ضوء الخبرة، والحكم بالتشطيب على الإيداع القانوني لكتاب المدعى عليه المدخل لدراسة القانون الجزء الأول نظرية القانون الطبعة الأولى سنة 2005 والطبعة الثانية سنة 2007 من المكتبة الوطنية للمملكة المغربية مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، والحكم على المدعى عليه بسحب الكتاب من كافة

المكتبات بما في ذلك مكتبات كليات الحقوق وغيرها التي تم إيداعه فيها وعدم إعادة طبعه أو توزيعه ونشره بأي شكل من الأشكال للطلبة داخل الكلية أو خارجها تحت طائلة غرامة تهديدية وترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك والحكم على المدعى عليه بتسليم جميع نسخ الكتاب الموجودة بين يديه والتي يعرضها في المكتبات والأمر باتلافها. والحكم بنشر الحكم الصادر في الملف في جريدين باللغة العربية والفرنسية على نفقة المدعى عليه مع النفاذ العجل وتحديد الإكراه البدني في الأقصى.

وأدلت بمذكرة مرفقة بنسختي كتاب "المدخل لدراسة القانون". وشهادتي إيداع، ونسخة من كتاب المدعى عليه وجدول بمقارنة بين كتابي الطرفين، وأمر استعجالي بتاريخ/2009 ملفاً... وقرار استئنافي بتاريخ .../2009، ومراسلين من المدعية مع وصولات بريدية، ونسخة إنذار، ومعضر تبليغ بتاريخ .../2009.

وبنا، على جواب المدعى عليه بواسطة محاميه بأن المحكمة التجارية هي المختصة بقضايا النشر والتوزيع، وبأن الدعوى مفتقرة للأدلة القانونية، لكون المادة 1 من قانون ٢٠٠٢ تعرف المؤلف بأنه الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف، ويعرف الفقه عملية الإبداع بأنه الابتكار والخلق الذهني، بينما المؤلف يتعلق بكتاب حول المدخل لدراسة القانون، أي أنه تمهد وخارطة طريق للطالب الحديث العهد بكلية الحقوق للتعرف على المواد القانونية لا غير. مما يكون معه عنصر الإبداع والابتكار غائباً قطعاً، وبالتالي لا مجال للزعم بوجود مؤلف للقول بالحماية. وإن الدعوى مخالفة للمادة ٣ من قانون ٢٠٠٢ التي تنص على أن الحماية المقصودة لا ترتبط بنوع التعبير ولا بشكله ولا بنوعه ولا بنوعية المصنف وهدفه. كما أن المادة ٨ من القانون المذكور التي اعتبرت بأن الأفكار والأساليب والأنظمة ومناهج التسليط والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات أو البيانات البسيطة حتى لو سبق الإعلان عنها ووصفها وشرحها ورسمها أو إدماجها في مصنف ما لا تخضع للحماية المقررة بموجب القانون ٢٠٠٢ مما يطرح معه التساؤل أليس كتاب المدخل لدراسة القانون عبارة عن مفاهيم ومبادئ وبيانات بسيطة حتى ولو سبق الإعلان عنها ووصفها وشرحها وإدماجها في مصنف. وبأن المدعى عليه ليس تاجراً ولم يفرض على طلبه شراء كتاب المدعية، وقد كان على المدعية إثبات عرضه لكتابه وبيعه للجمهور، لأن كتابه مدرسي لا يرقى إلى مستوى المؤلفات العلمية الرصينة، وهو موجه إلى طلبة كلية الحقوق [..بـ] هدفه تيسير الفهم ليس إلا، والتمس التصرير بعدم الاختصاص

وإحالة الملف على المحكمة التجارية، واحتياطيا عدم قبول الدعوى شكلاً ورفض الطلب موضوعاً.

وبنا، على مذكرة نائب المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترمي إلى إخراجه من الدعوى لكون علاقة مؤلفي الكتب تتضمنها العقود بينهم وبين الناشرين، والجهة القانونية المكلفة بتلقي الإيداعات وهي المكتبة الوطنية، ويبقى حق المدعى ثابتا في الدفاع عن حقوقها المحمية قانوناً ضد من مس بها.

وبنا، على مذكرة ختامية لنائب المدعى عليه جاء فيها أن المدعى لم تدل بجواب مراسلتها لوزارة التربية الوطنية ورئيس الجامعة مما يبعث على الريبة، وأنه خلافاً لادعائها تعتبر منهجية كتاب المدعى عليه مختلفة عن منهجية المدعى، لاعتماده طريقة مبسطة ومختصرة دون الدخول في التفريعات التي تليق بطلبة السنة الأولى. وأنه يحصل في بعض الأحيان التلاقي بين الباحثين في مناهج البحث، علماً بأن الفرق واضح بين المرجعين في طريقة التناول والتحليل والاستنتاج وترتيب الأفكار، وأن المدعى ناقلة للأفكار والأراء، والمبادئ من سبقها في التصنيف، وأن جميع الأفكار الواردة في جدول المقارنة مأخوذة من مصادر ومراجع لغيرها، وأنه على المدعى إثبات الإبداع والابتكار الذي ينص عليه قانون حماية الملكية الفكرية، وبيان النظريات المبتكرة وغير المسboقة في المادة الموجودة في مرجعها، واتباع المدعى عليه نفس التقسيم في كتابه، وهو خلاف ما يبينه فهرس المرجعين وصياغة العناوين، وأن المدعى به بقولها إن المدعى عليه تصرف في ترتيب العناوين والفقرات تكون قد ناقضت نفسها وهو ما معناه أنه لم يستنسخ ولم ينقل مرجعاً وأنه وظف مؤهلاته في البحث انتلاقاً من روایته الذاتية للموضوع. وما تم التلاقي فيه بين المرجعين يعود لكونه رجع لنفس المراجع التي اعتمدتتها المدعى. وأن ما ادعته المدعى من قولها إن مواضيع خصائص القاعدة القانونية من إبداعها وقد أخذها المدعى عليه منها، فإنه يدللي للمحكمة بفهارس الكتب التي أفت في المادة ووظف مؤلفوها نفس العناوين ولم يدع أحدهم ملكيتها، وبالتالي لا خصوصية ولا إبداع وابتكار لدى المدعى. وبخصوص ادعا، حصول توظيف المدعى مراجع غير متوفرة في السوق حصلت عليها بوسائلها الخاصة، يتسائل المدعى عليه أليس من الممكن أن يكون هو أيضاً يتتوفر على الوسائل نفسها وأكثر منها. وإن المحاضرات تنشر بطريق التداول بين الطلبة والمهتمين، والإمكانية متاحة لحصوله عليها كما أتيحت للمدعى، خاصة وأننا في زمن العولمة. وأن تقاطع بعض الفقرات في مقدمة الكتابين مردّه اعتماد نفس المرجع.

وأنه بالمقارنة العرفية تبين وجود اختلاف، وبعد استعراض مقارنة بين بعض الفقرات أكد المدعى عليه وجود اختلاف بين مقدمتي المرجعين في كثير من الأفكار، وطريقة التناول والأسلوب، وعدد الصفحات، وأن المدعية قد استساخت جميع الأفكار في مقدمتها من مؤلفات سابقة لها للأستاذ نعمان محمد خليل جمعة وكتاب آخرين مذكورين في هامش كتابها، وتنصب نفسها للدفاع عن أفكار غيرها، وأن التصريح بالإيداع الموجه من المدعية إلى المكتبة الوطنية عبارة عن بداية إجراء إداري ولا يرقى لدرجة التمسك به في مواجهة الغير، وهو مخالف للقانون المنظم للإيداع القانوني الذي كان ساري المفعول عند تصريحها بالإيداع في 19/1/2012، وبالتالي لا أثر له ما عدا كونه باطلًا. ويؤكد ذلك أن المرسوم التطبيقي ٦٨-٩٩ بشأن الإيداع القانوني الذي يخضع له النموذج المعتمد لاحق لتاريخ إيداع المدعية لمرجعها بحوالي أربع سنوات، والتفسير الحكم وفقاً لملمحاته السابقة، وأدى بتعليق على جدول المقارنة بين المكتابين.

وبنا، على مذكرة تأكيدية لنائب المدعية.

وبنا، على تصريح المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ/2010 باختصاصها النوعي بالبت في الدعوى وأمرها بإجراه خبرة لتحديد المداخل التي جنאה المدعى عليه بحسب ما تم تسويقه من كتاب المدعى عليه بيعاً للعموم أو تم تخصيصه للطلبة بقيمة التكلفة، انتدب للقيام بها الخبير أ.م. الذي وضع تقريراً مؤرحاً في 23 ماي 2011 جاء فيه أنه تعذر عليه الاتصال بالمطبعتين مع ملاحظات خارج سياق المهمة الموكولة إليه، وبعد تعقيب نائب المدعية الرامي إلى إرجاع المهمة للخبير وإنذاره بإنجازه وفقاً للأمر التمهيدي واحتياطياً تعين خبير آخر، وإدلاه، نائب المدعى عليه بمذكرة مستنتاجات التمسك فيها رفض الطلب، أمرت المحكمة بإرجاع المأمورية للخبير وإنذاره بإنجازها طبقاً للأمر التمهيدي، فوضع تقريراً بتاريخ 14/3/2002 جاء فيه أن المدعى عليه طبع 300 نسخة لدى شركة [...] سنة 2005، وأنه طلب في سنة 2007 من شركة [...] إعداد بيان تقديرى لثمن طبع 1000 نسخة ولم يتم الاتفاق على الثمن وتم تغيير الخدمة وطبع 20 نسخة فقط دون إبرام عقد مع المطبعة، وأنه من المحتمل أن يكون قد جنى أرباحاً من البيع لكتابه لكن الخبير لا يتوفّر على الوسائل لتحديده !.

وبنا، على مستنتاجات نائب المدعية بعد الخبرة التكميلية التي جاء فيها أن تحيز الخبير واضح في التقريرين، وأن المجهود الفكري والإنتاج العلمي لا يمكن تقديره بثمن فأحرى تعويضه، والتفسير الحكم على

المدعى عليه بأدائه للمدعية درهما رمزاً تعويضاً عن الضرر والحكم وفق ملتمساتها المضمنة في المقال الافتتاحي للدعوى مع النفاذ المعجل. وبنا، على مستتجات نائب المدعى عليه التمس فيها المصادقة على تقرير الخبرة والحكم برفض الطلب.

وبنا، على إدراج القضية بجلسات علنية آخرها جلسة يوم .../.../2012 التي حضر لها نائب المدعى عليه وتخلف باقي الأطراف رغم سابق التوصل والأعلام، والفي بملتمس النيابة الرامي إلى تطبيق القانون، فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2/.../2012 مدد إلى جلسة 16/.../2012.

وبعد التأمل طبقاً للقانون

في الاختصاص، حيث سبق التصريح برفض الدفع بعدم الاختصاص النوعي وباختصاص هذه المحكمة بالبت في الطلب، وذلك في الحكم الصادر في القضية بتاريخ .../.../2001، اعتبراً لكون موضوع الدعوى لا يتعلّق بنزاع حول عمليات النشر والتوزيع والطباعة كما جاء في دفع المدعى عليه، وإنما يتعلق بالتعويض عن ضرر الاعتداء على حقوق المؤلف مع التشطيب على الإيداع القانوني لكتاب المدعى عليه ونشر الحكم بذلك، وطبقاً لأحكام المادة 61 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما وقع تغييره وتعديلاته بقانون 34-05 تكون المحكمة المختصة بالنظر في القضايا المدنية هي المختصة بالبت في الدعوى في الشكل، حيث إن الدعوى مقدمة طبقاً للمقتضيات القانونية ويتبعن قبولها شرعاً:

في الموضوع، حيث يهدف طلب المدعية الحكم بما هو مفصل في مقالها أعلاه،

وحيث دفع المدعى عليه بكتاب المدعية لا يصنف مؤلفاً جديراً بالحماية طبقاً لمادة 1 و 8 من قانون 00.2 لغياب عنصر الابتكار والإبداع فيه، ولكونه مجرد تمديد ومفاهيم ومبادئ وبيانات بسيطة بالنسبة للطالب العدّي العهد بكلية الحقوق للتعرف على المواد القانونية؛

وحيث أنه من المعلوم بأن حق المؤلف يرد على الشكل الذي تفرغ فيه الأفكار وليس على الأفكار ذاتها، وأن العماية القانونية تكون للمؤلف على مصنفه، إذا تميز المصنف بالابتكار الذهني، أو بالترتيب والتسلسل، أو بآي مجده آخر يتسم بالطابع الشخصي ويضفي عليه وصف الابتكار، (عن قرار محكمة النقض المصرية وارد في صفحة 34 كتاب حقوق المؤلف للأستاذة وداد العيدوني).

وقد اعتبر القضاة الفرنسي في كثير من أحكامه ومنها حكم صادر عن محكمة باريس، بأن حماية حقوق المؤلفين في ملكية مؤلفاتهم تصب على شكل المؤلف لا على فكرة المؤلف، وأن الإنشاء والترتيب والتنفيذ والشكل والاسم وغير ذلك من أوضاع المؤلف ملك خاص للمؤلف، وأن النظريات والمبادئ والمذاهب والأراء المشروحة للمؤلف فهي ملك للكافة يتداولها ويتداولونها بالنقد أو النقل كما يشاؤن بمجرد طبعها ونشرها... (كتاب مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً ذ. عبد الحفيظ بلقاضي هامش 5 صفحة 50).

وحيث إن مصنف المدعية كتاب من تأليفها تناول شرح مادة المدخل لدراسة القانون في شكل وتصميم وصياغة وترتيب من تصورها، بتعبيرات لغوية للشرح والتوضيح من إنشائها ... مع إضافة أفكار في التحليل والتصنيف القانوني من إسهامها الذهني واجتهاه، تضفي التميز على مصنفها مقارنة مع مصنفات غيرها في نفس المجال، ويبيّن دفع المدعى عليه بكون مصنف المدعية غير خاضع للحماية القانونية، لأنعدام شرط الابتكار فيه، ولتعلقه ببيانات بسيطة، ولاستناده إلى مصنفات غيرها من فقهاء القانون، دفعاً غير ذي أسس جدي ويتعمّن رفضه، للأسباب المذكورة وكذا على اعتبار أن الابتكار كمناط لحقوق التأليف غير مقصور على المصنفات التي يتم تأليفها ابتداء، وإنما يتوافر أيضاً في تلك التي تتخذ أصلها من مصنف سبق وجوده، أي تلك التي تتم فيها معالجة جديدة لموقف قديم تظهر فيها لصاحبها شخصية متميزة في الإنشاء أو التكوين، (انظر في هذا الشأن كتاب "مفهوم حق الملف وحدود حمايته جنائياً" للأستاذ عبد الحفيظ بلقاضي صفحة 88).

وحيث إنه بمقتضى المادة 2 من قانون ٢٠١٠. ٢ كما وقع تغييره وتعدله ٣٤، يستفيد كل مؤلف من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون على مصنفه الأدبي أو الفني، وتبدأ الحماية المترتبة عن هذه الحقوق، بمجرد إبداع المصنف حتى لو كان غير مثبت على دعامة مادية، وأنه بثبوت أسبقية مؤلف المدعية وحضوره كمرجع مقرر لطلبة جامعي [١.١.١] عقداً من الزمن قبل طبع المدعى عليه لكتابه، تبقى منازعته بخصوص تاريخ الإبداع وشكله غير منتجة في الدعوى.

وحيث إنه، وكما سبق أن أكده الأمر الاستعجالي الصادر في النزاع بين الطرفين بتاريخ .../٢٠٠٩ والقرار الاستئنافي المؤيد له بتاريخ .../٢٠٠٩، يتبيّن من المقارنة بين مصنف المدعية وبين كتاب المدعى عليه أن أعمال التقليد تظهر بشكل محسوس في هذا الأخير، بالنقل الحرفي لعدة أجزاء من كتاب المدعية إلى كتاب المدعى عليه، في غير

إطار الاستشهاد به كمرجع، خرقاً لمقتضيات المادة 14 من قانون 00.2، حيث استسغ المدعي عليه من مؤلف المدعية العديد من الفقرات بنفس التعبير والكلمات، وقام في بعض الأجزاء بتعديل بسيط في بعض المفردات داخل نفس الصياغة، أو بإضافة مقاطع أخرى بين الفقرات المنقولة، مع الإحالة على نفس المراجع المستند إليها من المدعية بنفس الترتيب وهو ما يصعب اعتباره صدفة في تركيب الكلمات والعبارات وصدفة في الأخذ بنفس المراجع بترتيبها الوارد المدعية في هامش كتابها.

وحيث أنه ثبوت اعتماد المدعي عليه على حق المؤلف وخرقه لقانون 00.2 كما وقع تتميمه بقانون 05.34، والعاقه الضرر المادي والمعنوي بالمدعية، عن طريق طبع كتابه المذكور مرتين، الأولى في سنة 2005 والثانية في سنة 2007، وقيامه بتوزيعه بدليل حصول المدعية على النسخة المدللي بها للمحكمة، فإنه طبقاً لمقتضيات المادة 62 من نفس القانون، يحق لها الحصول منه، على تعويضات عن الضرر الذي تعرضت له بسبب فعله المذكور.

وحيث يتم تحديد التعويض عن الضرر طبقاً لمقتضيات القانون المدني مع مراعاة حجم الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له صاحب الحق، وكذلك حجم الإرباح التي حصل عليها مقترب الخرق من فعله. واستجابة لطلب المدعية، تحدد المحكمة التعويض عن مختلف الأضرار في مبلغ درهم واحد كتعويض رمزي.

وحيث أنه استناداً إلى الحماية المقررة للمؤلف بمقتضى القانون 00.2 وقع تغييره وتتميمه بقانون 05.34 يكون طلب الحكم بالتشطيف على الإبداع القانوني لكتاب المدعي عليه، بطبعته من المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، وإلزام المدعي عليه بسحب كل النسخ من كافة المكتبات بما في ذلك مكتبات كلية الحقوق وغيرها التي تم إيداعه أو عرضه فيها، والحكم باتفاقها وبعدم إعادة طبع المدعي عليه للكتاب أو توزيعه ونشره بأي شكل من الأشكال للطلبة داخل الكلية أو خارجها، طلباً موسساً وتعين الاستجابة له، مع تحديد الفرامة تهديدية في 200 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ.

وحيث إن الحكم بنشر الحكم الصادر في هذه القضية في جريدة في اللغة العربية والفرنسية يبقى من المقتضيات الضرورية المقررة كحماية جنائية للملكية الأدبية والفنية طبقاً للمادة 64 من القانون أعلاه وهي معلقة على صدور حكم جنحي بالإدانة من أجل ويفترى تقديم الطلب

المتعلق بذلك أمام هذه المحكمة المدنية، في غير إطاره القانوني ويتبع
رده.

وحيث إن شمول الحكم بالنفاذ المعجل ليس له مبرر قانوني ويتعين رفضه.

وحيث أصبح طلب تحديد مدة الإكراه البدني غير ذي موضوع بعد
تحديد المدعية للتعويض المطلوب في درهم رمزي؛
وحيث التماست النيابة العامة تطبيق القانون؛
وتطبيقاً للقانون ولهذه الأسباب
حُكمت المحكمة علينا ابتدائياً وحضورياً:
في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: بالتشطيب على الإيداع القانوني لكتاب المدعي عليه السيد أمـحـا "المدخل لدراسة القانون" الجزء الأول نظرية القانون الطبعة الأولى سنة 2005 والطبعة الثانية سنة 2007، من المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، والحكم على المدعي عليه بسحب الكتاب من كافة المكتبات بما في ذلك مكتبات كليات الحقوق وغيرها التي تم إيداعه أو عرضه فيها، وباختلاف جميع النسخ، وبعد إعادة طبع الكتاب أو توزيعه ونشره بأي شكل من الأشكال للطلبة داخل الكلية أو خارجها، تحت طائلة غرامة تهديدية 200 درهم عن كل يوم تأخير ابتداءً من تاريخ الامتناع عن التنفيذ، مع الحكم عليه بأدائه للمدعي مبلغ درهم واحد تعويض رمزي عن الأضرار، وتحميله الصادر ورفض باقي الطلب.
بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.